

بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى اميناً
بالامان الا قول على نفسه كذا في السير
الكبير هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما اذا اجر وافيهما احكام الشرك
صارت دار الحرب سواء انفصلت بدار الحرب
اولاً وبقى فيها مسلم او ذمى اميناً اولاً
درر غرر

اسلام ابدل رايه ملك يمين ايله وطير حلال
وجانز در قبول اسلام يقيدك خلاصه رينه سبب
اولماز اكر قبول اسلام ايتزل رايه نه ملك
يمين ايله ونه ملك نكاح ايله وطير وقربان ايتك
حلال اولماز بغير القتل حبس وضرب ايله اسلامه
جبر اولنور اكر مالك لري سنوانك حذ من لرينه
محتاج اولور ايسه اسلاميت لرينه جبر ايه ريك

استخدام ابدلر . بجمعة الفتاوى
نقمة لهذا البحث فيها كون دار الحرب دار الاسلام
وعكسه دار الحرب بصير دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها كاقامة الحج والاعباد وان بقى فيها
كافر اصلق ولو اتصل بدار الاسلام بان كان بينهما
وبين الاسلام مبصر آخر لاهل الحرب وبعبس
اي بصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة
ذكر الاول بقوله باجراء احكام الشرك فيها
والثاني بقوله واتصلها بدار الحرب بحيث
لا يكون بينهما مصير للمسلمين والثالث

بقوله